

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان الجليل متنا ولاءه هذا ما حوز كما كتبه الشارح في اطرواشي التي نقلها عنه
تتميمه ومولاه مبارك شاه المنطقي بهذه العبارة ان الجليل يتناول الانعام وغيره
فكون الجمل تارة على النعمة واخرى على غير النعمة كما على الحسن والحسب ومكارم الاخلاق
انتهى كلامه الا انه تصرف فيه بضم مقدمه اخرى اما ذكره في مقام التعليل لعدم كفايته
فيه على ما ستقف عليه وتبين قول فكون الجمل تارة على النعمة واخرى على غير النعمة بقوله
ظهران الجمل قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون ووجهه ان المترتب على ما ذكره
ظهور كون الجمل عامما بحسب المتعلق لاكونه كذلك والفرق ظ وجذوف قوله على الحسن
واطسب ومكارم الاخلاق لان الظاهر منه عموم الجمل وغير الاختياري وهو غير مختار
عنه على ما سبق به ولم يقيد ايضا به فيقول عنه فليس تارة في بعض اطرواشي يعني
لو كان وقوعه بازاء النعمة التقيد به لا قرانه بالجميل الذي هو اعم انتهى كلامه قوله لا قرانه
بالجميل يعني لشد الحاجة الى التقييد وذلك انه لو لم يكن الجليل متنا ولاء الانعام وغيره
بل كان مخصوصا بالانعام لجاز الاكتفاء بما يفهم منه من اختصاصه بمقابلة النعمة بناء على
ان المتبادر من الوصف بالانعام كونه في مقابلة النعمة لكن لما كان الجليل متنا ولاء
له وغيره تعينت الحاجة الى التقييد بالمذكور على تقدير اشتراط الجمل بمقابلة النعمة فن
عدم التعرض للتقييد مع عموم الجليل ظهران الجمل غير مخصوص بمقابلة النعمة وبهذا التقرير
انرفع ما قيل ان محل ما في الكتاب على ما في الحاشية المتقولة بعيدا ياب عنه العبارة
مع ان الشرطية المذكورة فيما نقل عنه في غير المنع وقوله لا قرانه بالجميل الذي هو اعم منه
اي لا يقيد قطعية تلك الشرطية الوصف المذكور اظهر مفعول لم يقيد لئلا يتوهم
رجوع الضمير الى الجليل اذ لا معنى لمقابلة بالنعمة سواء كان نحو دابة كما هو الظاهر من الكلام
او نحو داعية على ما سبق الى بعض الاوصاف اما على ان في فقط واما على الاول فلان الواقع
في مقابلة النعمة حقيقة هو الوصف بالمعنى المصدرى لا الجوديه فلا دلالة في الكلام المذكور
على كون الجليل نحو داعية كما توهم بل فيه نوع دلالة على خلافه اذ حقيق اي على تقدير كون الباء

لسببية

لسببية والجميل نحو داعية ان يقول ولم يقيد اي الجليل بالنعمة ظهران الجمل قد يكون
آه رتبة على مجموع الامر من لعدم كفاية احدهما فان تناول الجليل للانعام وغيره لا يستلزم
عموم الجمل بحسب المتعلق اذ اعيد الوصف بها لا يستلزم بمقابلة النعمة وكذا عدم تعبير
الوصف بها لا يستلزم اذ اخص الجليل بالانعام لان التوصيف بالانعام في مقابلة النعمة
الكاملية الغير الانعامية مما يخرج الذوق السليم وبأباه الطبع المستقيم وكفى ذلك مانعا من
ظهور عمومه على جهة التعظيم اي على طريقة مخصوصة لان الاضافة بما يفهم
منه الاختصاص فلا يتجه ان يقال لا يلزم من كون الوصف على طريق التعظيم حصول
في الواقع بل ربما يتبادر الى الوهم من كون الشئ على جهة كذا ان يبقى كونه في الظاهر على
طرزه ونهجه فقط وليس بلازم ان يكون في الحقيقة كذا ثم انه نقل عنه حاشية صهنا
وهي قوله وهو مراد في التبجيل وقدم فائدة العطف بين المرادتين وقد اتقمت
اليها صهنا رعاية السجع المعين على تلقي الاوهام للمعانى لكنه اشار صهنا الى توجيه
آخ انتهت الحاشية وهي ما حوز عاقل عن الشارح في اطرواشي بهذه العبارة التبجيل
يراد في التعظيم فجمع بينهما التقرير معناه مع رعاية السجع انتهى كلامه ومراد الحاشي
من قوله وقدم فائدة العطف ما ذكره في عطف الافكار على التأمل ومراده من
توجيه آخ ما اشار اليه بقوله ظاهر او باطنا ويستقف على وجهه في الثاني في قوله
وقد انضم اليها صهنا رعاية السجع فانه مظنة ان يقال لا دخل لذكر التعظيم في رعاية
السجع فانه يتم بجد قوله على جهة التبجيل فلا وجه لتبويبها على اطلاق بينهما ويمكن ان
يقال ان قيد التعظيم معتبر في تعريف الجمل الا ان الشارح لم يكتف به بل زاد عليه قيد
التبجيل وجمع بينهما فاراد بيان الفائدة لتلك الزيادة المستلزمة لذلك اذ لا
يجزئها بلازمها ظاهر او باطنا اشار به على ما ذكره في الحاشية المتقولة
عنه انفا الى محل التعظيم على التعظيم الظاهري وحمل التبجيل على التعظيم الباطني بقربته
عطف احدهما على الآخر لان العطف يشعر بالمقابلة على ان حمل على الاقادة اولى من الاقادة
خصوصا في مقام التعريف قوله ظاهر انظر الى قيد التعظيم وقوله باطنا اي قيد التبجيل

وعدم تعرضه بتجليل بيان المعنى ليس لانه يريد انهما قيدان للتعظيم المذكور في التعريف
و عطف التجليل عليه عطف مرادف بل لانه يريد بيان حاصل المعنى لا قبل قبل التعظيم الواقع
في التعريف فلا مخالفة بين ما في الكتاب وما نقل عنه في الحاشية ومن جهتها يتبين ان
القيد المذكورين متعلقان بالتعظيم لا بالتجليل لان ما عمل عليه التعظيم والتجليل التعظيم
الظاهر والتعظيم الباطني لا الطهارة الظاهر بالتعظيم والبهمة الباطنية في فهمهم
لانه اذا عرى عن اوه قبل ان الاعتقاد ولا يفي في اعتقاد الاعتقاد وليس عين التعظيم الباطني
فرت رجل تعقد فيه تجبلا ولا تعظم حقيقة لانك لا تريد به ولا تراه اجماله وهذا كما اذا
احدنا اعتقدت مع انك لا تريد تكريمه واجلاله وانما تريد رفع ضرره او غيره ذلك التعظيم
الباطني امر واد الاعتقاد ولم يلزم من اشتراط الاعتقاد في الجملة اشتراط فيه فلا يقرب
بين الدليل والدعوى واجب عنه نارة بان المتبادر من الاعتقاد في امثال هذه المعاني
ما يكون مقارنا للجنة والرضا المشروط بهما التصديق الايجابي واخرى بان المراد من الاعتقاد
تمسك الارادة بمعنى انشاء التعظيم للمعناه الحقيقي لان المراد يكون انشائها ولا معنى لمطابقة
الاعتقاد فيه ولا يخفى ما في الاول من الكلف البارد وما في الثاني من التعسف الثالث
فان عبارة المطابقة تباها جدا اذ لا دخل لها في ارادة ذلك المعنى المجازي من الاعتقاد بل
هي قرينة واضحة لارادة معناه الحقيقي والتمسك يكون المراد انشاءه ليس بشيء لان المراد
من الاعتقاد اعتقاد وثبوت تجليل الموصوف به المحمود لا اعتقاد مضمون الجملة اطلاقه فلا يخفى
فيه كون تلك الجملة اطلاقه انشاءه فان قلت فليكن التجوز في مجموع المضامين لا في المصطلح
وحده قلت بتصحيح التجوز لا يندفع التعسف فان مقام الاستدلال لا يتحمل امثال هذا
التجوز كما لا يخفى على من انصف وبالتجسس عن العنا وانصف بنقول ان قولنا وقالفه
افعال الجوارح باقية عن حمل مطابقة الاعتقاد على انشاء التعظيم وكذا عن اعتبار الجنة
والرضا مع مطابقة الاعتقاد لان المفهوم من القول المذكور ان يكون الوصف بتجليل
سخرية على تقدير وجود مطابقة الاعتقاد ومع مخالفة افعال الجوارح ولا يذهب عليك
ان انشاء التعظيم وكذا الطهارة والرضا لا يجامع السخرية بخلاف المعنى الحقيقي لمطابقة الاعتقاد

ادامان

17
اذا كان عاربا عن مقارنته المحبة والرضا بل استهزاء وسخرية يعني
على تقدير عار الوصف بتجليل عن مطابقة الاعتقاد يكون استهزاء حقيقة ان قصد الاستهزاء
او كما ان لم يقصد وعلى تقدير مخالفة افعال الجوارح يكون سخرية وبهذا التفصيل يتضح
ما قيل من ان العراء عن مطابقة الاعتقاد وتحقيقه في وصف الخائف والطامع وغير ذلك
ملا يقصد فيه التعظيم ولا يوجد فيه الاعتقاد ومحاثة الاستهزاء والسخرية والعاقلون
عن التفصيل المذكور استشكلوا كما في مدارج السالكين من المبالغة في انصافهم عاربا عن
مطابقة الاعتقاد ليست بسخرية فهمهم من تكلف في الجواب قائلان المراد بتلك
الاصناف الواقعة على سبيل المبالغة المعارة المجازية وهم يعتقدون انصافهم بتلك المعاني
الاتي بعض الناظرين فيه غيروا كلامه ونقلوا آخوه هكذا وهم يعتقدون انصافهم بها
واورد عليه بانه خلاف البديهة فدايرة الابرار على النقل لا على المنقول نعم اذ عار ان المراد
بتلك الاصناف كلها المعارة المجازية لا غير المقبول على ان ذلك لا يشق فان العراء عن
مطابقة الاعتقاد وتحقيقه في بعض الاصناف بعد العمل على المعنى المجازي ايضا كما اذا قيل
فيمثل لا تحله من السجادة انت حاتم الزمان ومنهم من تصلف فيه بتحقيق مقام المحرومين
ان مقصده ان يكون الكلام المستعمل فيه انشاء لا خبر ثم صرف الاعتقاد عن معناه الحقيقي
بناء على انه لا يتحقق في الانشاء المعناه المجازي وهو التعظيم الباطني اللازم له وادعى ان
الوصف العاري عن التعظيم الباطني يكون سخرية حقيقة ولا يخفى ما في هذه الدعوى من الغي
وقد عرفت فيما سبق حال صرف الاعتقاد و منهم من تعسف فيه وقال انه اراد بالاستهزاء
والسخرية مجازا ما عرى عن الاعتقاد مطلقا ولا يذهب عليك ما في تلك الارادة من اطلاق فان
الوصف بتجليل اذا قرن الشرط الاول دون الثاني بان واقفة الاعتقاد وخالفه افعال
الجوارح يكون سخرية على مقتضى التعليل المذكور ولا تحقق للمعنى المجازي الذي ذكره الجليل
والاركان فان قلت من ان السؤال على ما اشار اليه بتصوير قوله فقد
اعتبر بالقاء تقديره على ما قيل قوله لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد والناشئ عنه اشتراط
المجد بعدم الفعل الخائف من الاركان لا اشتراط بفصلها قلت اعتبار الفعل اعم من اعتبار

البدية
سأه

من جهة الوجود والعدم وفعل الجبان معتبر بحسب وجوده وفعل الاركان المخالف المنبني
 عن عدم الاعتقاد والمحل بالتعظيم فقط بحسب عدمه على ان اطلاق الفعل على عدم مخالفة
 وتركها كالمصحيح لغة ايضا اي كما انه معتبر فعل الانسان وتحرير السؤال انه يلزم
 من تعيين التعظيم بالظاهر والباطن ان يمتد في فعل الجبان والاركان كفعل الانسان في
 قوله وهو باللسان وحده وما يتفرع عليه وكذا الفرق بين الحمد والشكر الاصطلاحى على ما
 في فائدة العطف من اشتراط التعظيم ببناء على ان الظاهر من التعظيم الظاهرى الفعل المنبني
 عن التعظيم في الباطنى ثم قال وما ذكره بيان من ان التعظيم انه لو خالفه افعال الجوارح
 لم يكن محلا ليدفع وهم وردوا لا يدل على ان التعظيم الظاهرى هو عدم مخالفة افعال الجوارح
 بل على انتفاء التعظيم الظاهرى في صورة مخالفة فقد غفل عن توجيه السؤال بعدم تمام التقريب
 ح بين الرخصين ليل والمدعى فانه لا يدل قوله لانه اذا عرى اه على انه لا يرد في كون الوصف
 بالجميل محمدا من الفعل المنبني عن التعظيم الظاهرى وانما يدل على انه لا يرد فيه ان لا يصد من الجوارح
 فعل بناء ذلك التعظيم ومضاهى من الاول لانا نقول كل واحد منها يعجزان
 كل واحد من العقلين المذكورين شرط في تحقق الحمد اللغوى لا داخل حقيقة حتى يلزم ما ذكره
 كل واحد منها داخل مفهومه لان المدح في الوجود لا يستلزم المدح في الحقيقة في غير التعريفات
 الرسمية فان ما ذكر فيها من العرض العام والخاصة داخل مفهوم المقرف دون حقيقة
 ومن قال ان المراد اشتراط ما صدق الحمد بهما وعدم قولهما فيه فكانه غفل عن قوله ولا
 فانه صريح في وجوب الضمير في قوله وليس شئ منهما جزاء منه اما الحمد لا المافرد الخارجى لانه لا يقصود
 ان يكون له جزئى كما اشترى اليه اى بقوله وانما اشترط وانما قال اشترى لان
 كونها شرطاً غير مذكور صراحة فان المصريح بشرطية التعظيم الظاهرى والباطنى وصاحبه
 فعل الجبان والاركان بل هما مستلزمان لهما فالصريح بهما اشارة اليهما وقد عرفت
 بعين اعتبار فعل الاركان فانه قد ما قيل من انه لم يشترط ان يكون كل منهما شرطاً فاطو الكادية
 كما وانما الجواب بان على سبيل الاستظهار والتنزيل فكانه قال هب ان فعل الجبان والاركان
 معتبر في الحمد كنهما شرطاً كما اشترى اليه بقولنا وانما اشترط فليس بصواب لانه لا يرد في الحقيقة

في الطولية

في الطولية وانما يرد في الحقيقة في اعتبار فعل الاركان في الحد فاقدم ولا جزمه
 انما نعترض لنفي هذا الاحتمال تحقيقا لمعنى الشرطية لا تنبها للجواب فانه قد تم نفي الجزئية وفيه
 استيفاء لمطلب الوهم وقطع لدأير الشبهة وحفظ لقوله وهو باللسان وحده عن نظر
 المنع من وجه آخر فتدبر ثم جليله لفظه ثم للترافى في الترجمة تبه وفيها اشارة
 الى ان هذا العموم بما يمكن ان يرد فيه بعد ثبوت العموم الاول اعني العموم للانعام وغيره
 بين ما ثبت عموم جليل المذكورة التوفيق للانعام وغيره فاما ان يرد من عموم الغير لانعام
 عموم على وجه يتناول جميع من الاختيارى على اعادة الخاص وغيره كما هو المتبادر من اطلاق
 الملقب ولا يتناول على الاختيارى على اعادة الخاص من العام بنوع تكلف تحصر المطلق الكمال
 من افراده والغرض من ايراد هذا الاحتمال مع بعده توسعة مجال الكلام واستيفاء الانقسام
 وسد مناصب الاوصاف واما ان توهم التعميم في هذا التردد يرد بناء على ان قوله وغيره من كلام
 الاخلاق يدل على ان الجليل يتناول الاختيارى وغيره فان منتهى عدم الفرق بين
 تناول الجليل لغير الاختيارى بحسب اللغة وبين تناوله بحسب وقوعه في التعريف فان الاول
 لا يستلزم الثاني والمفهوم من القول المذكور على تقدير تسليم دلالة على ذلك العموم هو ان
 قتائل ثم ان مبنى السؤال على كون الجليل محمداً به كما هو الظاهر من التعريف ومنشأه وهو عموم
 المحمود لغير الاختيارى والنقض بمثال اللوء لواء ليس فعل اختياري فوصفها انما يكون بقوله لا
 فلا وجه لان يقال كان السبل ذاهل عن الفرق بين المحمود والمجود عليه ولهذا اورد في واحد
 شق التردد بالنقض بحد اللوء لواء على صفاتها بلفظة على وفي الشق الاخر النقص بوصفها
 بصفاته الذاتية بالباء بل نقول ان التعايل بذلك القول يخالف عن الفرق بين مدحت ووصفت
 فان الجليل الذي يقع المدح به داخل مفهوم مدحت فلا مجال لانظهاره بخلاف وصفه وانما
 ذكر قوله على صفاتها اظهرها لما يصح ان يكون محمداً عليه لئلا يذهب الوهم الى ان المانع
 من استعمال الحمد في المثال المذكور عدم تحقق المحمود عليه لا لكونه مذكوراً في المثال الدائر
 على السنة بالنسب بلا حاجة اليه في المقام فانه تعسف كما لا يخفى على ذوي الافهام كان
 الحمد اذ فالمدح هذه المقدمة في معرض المنع فان ثبوت الترادف على التعديل المذكور

بناء على ان التوليد صح